

مسندة لقرار الهيئة  
أفريقي باموسيدو  
بتاريخ 4/3/2016

الاستاذ سامي الطنطاوي  
المعدل الثاني بتونس  
الهاتف/الفاكس: 71 90 10 84

## قرار

بتاريخ 1 مارس 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع221دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقرها الاجتماعي بضاف البحيرة 2 - تونس .

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 09 فيفري 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون إزاء عرض "أوريدو تونس" "28 offre" وبسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به الى حين البت في أصل النزاع.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عد342د الصادرة الى شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 11 فيفري 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية ضمن مراسلتها عد299د الواردة على الهيئة بتاريخ 15 فيفري 2016.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 09 فيفري 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عد290د تطلمت بموجبها من تولي شركة "أوريدو تونس" تسويق العرض الترويجي "28 offre" الذي يخول للمشاركين فيه من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 900% رصيد اضافي عن كل عملية شحن بداية من 5 دينارات و 400% رصيد اضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دينارات بالإضافة الى العديد من الامتيازات الأخرى، منتهية الى طلب قول ما يقتضيه القانون في طريقة ترويج المدعى عليها للعرض المتظلم منه كالوقوف على اصرار المدعى عليها على هذه الممارسات وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع التنصيص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تطلمها من اقدم خصيمتها تسويق العرض الترويجي "28 offre" الذي يمكن المشاركين فيه من التمتع بجملة من الامتيازات المتمثلة في 900% رصيد اضافي عن كل عملية شحن بداية من 5 دينارات و 400% رصيد اضافي عن كل عملية شحن تقل عن 5 دينارات بالإضافة الى العديد من الامتيازات الأخرى، مشيرة الى أن خصيمتها على فرض حصولها على موافقة الهيئة على ترويج العرض المذكور فإن الوسائط الاشهارية التي اعتمدها المدعى عليها لتسويقه تفيد عدم التزامها بقرارات الهيئة باعتبار أن طريقة الاشهار غير مشروعة ومخالفة للتراتب الجاري بها العمل الأمر الذي يكيّف حسب فقه قضاء الهيئة المستقر بانتهاك لقواعد المنافسة و مساس بمصالح المشغلين مما يترتب للعارضة أضرارا يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج هذا العرض على حالته تلك، طالبة التعهد الفوري طبق الفصل 73 من مجلة الاتصالات والقضاء بسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه "28 offre" الى حين البت في أصل النزاع.



وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة تحت عدد 1946 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ ابراهيم العبدلي بتاريخ 28 جانفي 2016 تضمن معاينة للعرض الترويجي "28 offre" على الموقع الرسمي الخاص بشركة "أوريدو تونس" على شبكة الأنترنت.

وحيث استغربت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها قيام خصيمتها بمطلب الحال دون التعرض بتاتا الى مدى توفر شروط اتخاذ التدابير الوقائية وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه باعتبار وأن ملف قضية الحال لا يتضمن ما يفيد حصول أضرار جراء تسويق العرض مشيرة الى أنها نفسها المتضررة من ترويج "أورنج تونس" للعرض التجاري "عجب" رغم تسليط خطية مالية عليها، كما تمسكت المدعى عليها باحترامها للاجراءات الواردة بالأمر عدد 3026 المؤرخ 15 سبتمبر 2008 من خلال عرضها لخصائص العرض الترويجي موضوع النزاع على الهيئة وتحصلت على موافقتها على ترويجه بمقتضى القرار عدد 23 المؤرخ في 23 جانفي 2016 وانتهت الى طلب التصريح برفض الدعوى.

### الهيئة

حيث يهدف مطلب الحال الى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون إزاء عرض "أوريدو تونس" "28 offre" وبسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به.

وحيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها أن شركة "أوريدو تونس" قد أقدمت فعلا على تسويق العرض التجاري موضوع النزاع.

وحيث اتضح بعد الرجوع الى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026-د المشار اليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بترويج عرض تجاري يخول لمشتركيها في الهاتف الجوال الانتفاع بعرض يمكنهم من 400% بالنسبة لمبالغ الشحن أقل من 5 دينارات، و900% بالنسبة لمبالغ الشحن التي تساوي أو تفوق 5 دينارات وذلك بواسطة تعريفة تقدر بـ 280 مليما مليما للدقيقة في اتجاه كل الشبكات.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعروض التجارية للمشغلين منحت الهيئة بموجب قرارها عدد 23-د المؤرخ في 22 جانفي 2016 موافقتها على تسويق العرض الترويجي موضوع النزاع شرط احترام مبادئ الشفافية والوضوح في المعلقات الاشهارية والالتزام بتسويق العرض حسب الخصائص الموافقة عليها.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به والمضمن فيه النص الاشهاري للعرض المتظلم منه على موقع الواب للشركة المطلوبة أن هذه الأخيرة خالفت قرار الموافقة على العرض المذكور من خلال التوصيف أن تعريفة الدقيقة تساوي 28 مليما ابتداء من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة فضلا على أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلاحيته.

وحيث وبصرف النظر عما يمكن أن تثيره هذه الممارسة من خرق للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة أحكام الفصل 13 منه، فإن طريقة ترويج وإشهار المدعى عليها للعرض المتظلم منه تتطوي على خرق لقرار الهيئة عدد 23 المتعلق بالموافقة على العرض من خلال تعمد الشركة المطلوبة إشهار خصائص تعريفية للعرض غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث أن في تعمد "أوريدو تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للتراتب في ترويج العرض المتظلم انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يربط للعارض أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.



وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أورنج تونس" الرامي إلى إيقاف ترويج العرض موضوع الدعوى إلى حين البت في الأصل، كان مبررا وحريرا بالقبول.

### ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "أوريدو تونس" بإيقاف العرض التجاري المسمى "offre 28" وبسحب جميع معلقاته الإشهارية.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



صلا بالنصل 75 من مجلة الاتصالات  
بمضى رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصفحة التنفيذية على هذا القرار  
الإمضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات